


Distr.: General
30 December 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 150 من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها 21 و 24 و جلستها المستأنفة 25، المعقودة في 9 و 16 و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.
- 3- وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المقترحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2023 (A/77/528)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن الأداء المالي لميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2021 (A/77/488)؛

(1) A/C.5/77/SR.21 و A/C.5/77/SR.24 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.



- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/77/5/Add.15)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/626)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين: أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم (A/77/628)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.37).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.18

- 4 - كان معروضا على اللجنة، في جلستها 25 المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين" (A/C.5/77/L.18)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل سويسرا.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.18 من دون تصويت (انظر الفقرة 6).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

6 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن أداء الميزانية لعام 2021 وعن الميزانية المقترحة لعام 2023 وعن التقديرات المنقحة الناشئة عن أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم للآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽¹⁾، وفي التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽²⁾ والتوصيات الواردة فيه، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة⁽³⁾،

وإنه تشير إلى قرارها 240/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأخرها القرار 243/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

- 1 - تحيط علماً بتقارير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تؤكد من جديد الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛
- 4 - تشير إلى الفقرتين 8 و 13 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁴⁾، وتشجع الآلية على كفاءة إنجاز أعمالها المتبقية بسرعة وفعالية؛
- 5 - تشير أيضاً إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الآلية على استكمال عملية رقمنة محفوظاتها، بسبل منها استخدام التبرعات؛
- 6 - تلاحظ مع التقدير الجهود التي بذلتها الآلية لخفض تكاليفها وتعزيز كفاءتها والالتزام بمواعيد أنشطتها، والاستفادة أكثر من الدروس المستفادة، واعتماد التدابير المناسبة لتحقيق المزيد من الوفورات والكفاءات التشغيلية، وذلك بهدف التعجيل بإنجاز الأنشطة القضائية بشفاافية ومسؤولية وفعالية من حيث التكلفة؛

(1) A/77/488 و A/77/528 و A/77/628.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 50 (A/77/5/Add.15).

(3) A/77/626 و A/77/7/Add.37.

(4) A/77/626.

- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مصنفًا للدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستخلصة من إغلاق المحاكم السابقة؛
- 8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام الإبلاغ في مقترح الميزانية المقبل عن الجهود المبذولة حتى حينه خلال عملية التقليل الجارية من أجل مساعدة الموظفين على العثور على فرص عمل في المستقبل وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة⁽⁵⁾؛
- 9 - **تلاحظ** أهمية ضمان وعي الجمهور المستمر بالأحداث التي أدت إلى إنشاء الآلية، وتشير إلى الفقرة 18 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الآلية أن تواصل توفير خدمات المكتبة للجمهور في حدود الموارد المتاحة؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقرير المقبل، معلومات إضافية ومفصلة عن أوجه الإنفاق النهائي وعن الرصيد الحر وإعادته إلى الدول الأعضاء؛
- 11 - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها الآلية لتقليل عملياتها تدريجيا في ضوء تقلص مهامها، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة الآلية اتخاذ التدابير في هذا الصدد؛
- 12 - **تحيط علما** بالفقرة 23 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نقل وظيفة واحدة لرئيس ضباط الأمن من أروشا إلى لاهاي؛
- 13 - **تقرر** عدم نقل وظيفة واحدة لموظف للشؤون المالية والميزانية من أروشا إلى لاهاي؛
- 14 - **تقرر أيضا** مواصلة تخفيض الموارد المخصصة لمصروفات التشغيل العامة بنسبة 6 في المائة ومواصلة تخفيض الموارد المخصصة للمنح والمساهمات بنسبة 9 في المائة؛
- 15 - **تحيط علما** بالفقرة 33 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على مبلغ 8 133 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) تحت بند الخدمات التعاقدية؛
- 16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين مبلغا إجماليه 81 945 300 دولار (صافيه 74 951 200 دولار) لعام 2023، على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛
- 17 - **تقرر أيضا** أن يتألف مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023 في إطار الحساب الخاص، البالغ 71 742 100 دولار، مما يلي:
- (أ) مبلغ 81 945 300 دولار، يمثل الاعتماد المقدر الموافق عليه للفترة؛
- (ب) مخصصا منه مبلغ 3 029 600 دولار، وهو الرصيد الدائن المتأتي من إلغاء التزامات/تعهدات فترة سابقة هي عام 2020، وإيرادات أخرى؛
- (ج) مخصصا منه مبلغ 7 173 600 دولار، وهو الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021؛

- 18 - **تقرر كذلك** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 35 871 050 دولارا (صافيه 32 578 700 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023؛
- 19 - **تقرر** أن تقسّم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه 35 871 050 دولارا (صافيه 32 578 700 دولار) وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023؛
- 20 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 18 و 19 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 584 700 دولار والموافق عليها للألية لعام 2023.

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين لعام 2023

بعد خصم الإقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين

الإجمالي

(بديولات الولايات المتحدة)

72 288 600	78 992 300	الاعتماد المقدر لعام 2023 ^(أ)
4 542 500	4 832 900	التقديرات المنقحة: آثار التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم ^(ب)
(2 064 600)	(2 064 700)	توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ^(ج)
184 700	184 800	توصيات اللجنة الخامسة
74 951 200	81 945 300	الاعتماد الأولي المقدر لعام 2023
مجموع الأنصبة المقررة لعام 2023		
74 951 200	81 945 300	الاحتياجات لعام 2023
(3 029 600)	(3 029 600)	إلغاء التزامات عن عام 2020
(6 764 200)	(7 173 600)	الفائض الناتج عن الإنفاق النهائي لميزانية عام 2021
65 157 400	71 742 100	صافي الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء لعام 2023
وتشمل:		
32 578 700	35 871 050	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على ميزانية الأمم المتحدة العادية لعام 2023
32 578 700	35 871 050	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام 2023

(أ) انظر A/77/528.

(ب) انظر A/77/628.

(ج) تبيّن المبالغ بعد إعادة تقدير التكاليف.